قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٩٠ لسنة ٢٠١٧

بشأن ضوابط قيام الغرف التجارية أو اتحادها العام بتأسيس الشركات أو المساهمة فيها ومجالات نشاطها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بجعل وزير التجارة والصناعة هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

للغرف التجارية ، ولاتحادها العام - بحسب الأحوال - تأسيس الشركات بمفردهما ، أو بالاشتراك مع الغير من أشخاص القانـون العـام أو الخـاص ، أو المساهمـة فى أى من الشركات القائمة ، وذلك للقيام بالأنشطة والمجالات التى تحقق مصالح الغرف التجارية وتتصل بأغراضها ، وعلى الأخص بأى من المجالات الآتية :

١ - إنشاء أو إدارة الأسواق .

٢ - إنشاء وإدارة وتشغيل البورصات السلعية .

٣ - إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات البنية الأساسية اللازمة لإنشاء الأسواق والمراكز التجارية .

٤ - إنشاء وإدارة المناطق والأنشطة اللوجيستية ، فيما يتعلق بالتخزين أو الحفظ أو النقل أو الشحن أو التفريغ أو التعبئة أو التغليف ويتصل بأغراض التجارة .

٥ - إنشاء أو إدارة المعاهد والمؤسسات التعليمية والتدريبية لتأهيل العمالة والكوادر الفنية المدربة لأغراض التجارة .

٦ - تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر .

٧ - تأسيس الشركات التى يكون الغرض منها مباشرة نشاط مكاتب الاعتماد (وفقًا للقوانين المنظمة لذلك) .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وبمراعاة ما ورد بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ (المشار إليهما) ، يجب على الغرف التجارية أو اتحادها العام لتأسيس إحدى الشركات (المبينة أغراضها فى المادة السابقة) أو المساهمة فى أى منها ، مراعاة الاشتراطات واتباع الإجراءات الآتية :

١ - أن يكون هناك ضرورة اقتصادية تتطلب مشاركة الغرفة التجارية أو الاتحاد العام للغرف التجارية فى تأسيس أى من تلك الشركات أو المساهمة فيها .

٢ - ألا يتعارض تأسيس الشركات أو المساهمة فيها مع أحكام القوانين النافذة ، وبالأخص أحكام المادتين (٣٥) و(٣٦) من قانون الغرف التجارية المشار إليه .

٣ - ألا يجاوز مجموع مساهمة كل من الغرفة التجارية أو الاتحاد العام فى تلك الشركات نسبة (٣٠٪) من الاحتياطى العام للغرفة أو الاتحاد .

٤ - أن يُرفق بطلب التأسيس مشروع النظام الأساسى للشركة المزمع تأسيسها أو الاشتراك أو المساهمة فيها .

٥ - تقديم دراسة فنية ومالية وافية من جانب الغرفة التجارية المعنية أو الاتحاد العام بحسب الأحوال .

٦ - الحصول على موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية المعنية والاتحاد العام للغرف التجارية بالنسبة للشركات التى تؤسسها الغرفة أو تساهم فيها .

٧ - أخذ رأى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى شأن تأثير تأسيس الشركات أو المساهمة فيها على هيكل السوق وفقاً لحكم المادة (١١/٥) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المشار إليه .

٨ - الحصول على موافقة الوزير المختص قبل اتخاذ إجراءات التأسيس فى ضوء الدراسة الفنية والمالية سالفة الذكر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٤٨ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٨/١٧ - ١٣٠٨